المفعول به فصار كان الفعل واقع عليه وان كان واقعا فيه فلم يصدق في ارادة
الجزء قضاء وتديينا نحو ذلك في شرحنا الموسوم بالتبيين اعلم ان قول الرجل
لامراته انت طالق في رمضان مثل ما ذكرنا في انت طالق في غد فان لم يكن له نية
فهو طالق حين تغيب الشمس من آخر يوم من شعبان لانه حينئذ يوجد الجزء الاول
من رمضان وان نوى آخر رمضان فهو على الخلاف المتقدم وهذه مسئلة الاصل
ذكرناها تكثيرا للفائدة وان لم يذكرها صاحب الهداية ولو قال انت طالق امس
وقد تزوجها اليوم لم يقع شئ وصورتها في الجامع الصغير محمد عن يعقوب
عن ابي حنيفة رضي الله عنه فيمن قال لامراته انت طالق امس وانما تزوجها اليوم
قال لا تطلق وان كان تزوجها اول من امس فهو طالق الساعة وهي من الخوارق
بهذه العبارة وذكر في الاصل طلقتك امس وانما تزوجها اليوم وانما يقع الطلاق
في الصورة الاولى لانه اضاف الطلاق الى زمان لم يكن مالكا فيه لايقاعه فصار
ذكر الطلاق لغوا بخلاف الصورة الثانية فانه اضاف الطلاق الى زمان كان
فيه مالكا للايقاع لكنه وصف المراة بالطلاق في الحال مستندا الى امس
وهو ملك لا يقاع في الحال ولا ملك الاسناد فلهذا طلقت في الحال قال
الحاكم الشهيد رحمه الله في مختصر الكافي وان قال لامراته قد طلقتك قبل ان
اتزوجك او انت طالق قبل ان اتزوجك فهو باطل وكذلك قبل ان تولدي او
تخلقي او قبل ان اولد او قبل ان اخلق وكذلك قوله قد طلقتك امس وانما تزوجها
اليوم فان كان تزوجها قبل امس طلقت حينئذ قال ذلك وان قال قد طلقتك
وانا صغير او قال وانا نايم لم يقع شئ وان قال وانا مجنون طلقت الا ان
يكون عرف بالجنون فيصدق الى هنا لفظ الكافي والمعنى ما ذكرنا قوله
ولانه يمكن تصحيحه اخبارا عن عدم النكاح بيانه ان حقيقته قوله انت طالق

اخبار وانما يجعل انشاء اذا تعذر العمل بحقيقته وقد امكن ذلك في قوله
انت طالق امس فيما اذا تزوجها اليوم فانما كانت امس خالية عن قيد النكاح
فيجعل اخبارا على معنى انك ما كنت في قيد نكاحي امس وكنت طالقا امس
بتطليق غيرك من زوجك الاول قوله ولا يمكن تصحيحه اخبارا الى عن
عدم النكاح امس لانه كان تزوجها اول من امس فلما لم يكن تصحيحه اخبارا
جعل انشاء وهو ايجاب اجزم لم يكن والايجاب في الماضي ايجاب في الحال فتكون
طالقا في الحال قوله ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك لم يقع شئ
وهذه من مسايل الجامع الصغير وذلك لانه اضاف الطلاق الى زمان ينافي
الطلاق لانه لا وجود للطلاق قبل النكاح فلا يقع وذكر في الجامع الكبير ثلث
مسايل يلتحق ذكرها بهذا الموضع الاولى قوله انت طالق اذا تزوجتك قبل ان
اتزوجتك والثانية ان يجعل كلمة قبل متوسطة فيقول انت طالق قبل ان
اتزوجك اذا تزوجتك والثالثة ان يقدم كلمة اذا فيقول اذا تزوجتك
انت طالق قبل ان اتزوجك ففي الفصلين المتقدمين يقع الطلاق عند وجود
التزوج بالاتفاق وكذا في الفصل الثالث عند ابي يوسف وقال ابو حنيفة
ومحمد لا يقع والاصل فيه ان الطلاق اذا اضيف الى وقتين احدهما يقبله
والاخر لا يقبله صح ما يقبله وبطل ما لا يقبله وان الاخر ينسخ ما قبله بيانه
ان كلمة قبل لظرف زمان وكذا اذا ظرف زمان ايضا فالجهة الاولى لا تقبل الطلاق
والثانية تقبله فاضيف اليها ولهما الفرق بين الفصل الثالث والاولين
وهو ان في الفصل الثالث ترجحت جهة الشرط بدليل ذكر الفاء في الجزء المعلق
بالشرط كالمنجز عند وجوده فصار كانه قال عند التزوج انت طالق قبل
ان اتزوجك فلا يقع اولا لان الاخر وهو الاضافة الى قبل نسخ الاولى فافهم وذكر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)